

فقه القرآن

[421] أراد به جميع الخلق، لان النطفة التي خلقهم ﷻ تعالى منها تكون من الغذاء والغذاء يكون من التراب والماء فكان أصلهم كلهم التراب، ثم أحاله بالتدرج إلى النطفة، ثم أحال النطفة علقه - وهي القطع من الدم جامدة - ثم أحال العلقه مضغة وهي شبيه قطعة من اللحم ممضوغة والمضغة مقدار ما يمضغ من اللحم، فخلقه تامة الخلق وغير تامة، وقيل متصورة وغير متصورة وهو السقط. " ثم انشأناه خلقا آخر " بنبات الاسنان والشعر وأعضاء العقل والفهم، وقيل خلقا آخر أي ذكرا وأنثى. وجاء في الاثر أن الصحابة احتلفوا في المؤودة ما هي، وهل الاعتزال وأد، وهل اسقاط المرأة جنينها وأد. قال علي عليه السلام: انها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها البارات السبع. فقال عمر: صدقت (1). وأراد أمير المؤمنين عليه السلام بالبارات السبع طبقات الخلق السبع المثبتة في قوله " ولقد خلقنا الانسان من سلاله " الآية. فعنى سبحانه ولادته ميتا، فأشار علي عليه السلام أنه إذا استهل بعد الولادة ثم دفن فقد وئد، وقصد بذلك أن يدفع قول من توهم أن الحامل إذا أسقطت جنينها قبل أن تلجه الروح بالتداوي فقد وأدته. (باب الزيادات) اعلم أن الحر لا يقتل بالعبد أخذا بقوله تعالى " كتب عليكم القصاص في القتلى "، وهي مفسرة لما أبهم في قوله " النفس بالنفس "، لان تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها وهذه خوطب بها المسلمون وكتب عليهم فيها. وروي أنه كان بين حنين دماء في الجاهلية فأقسموا لنقتلن الاثنيين بالواحد والحر بالعبد، فتحاكموا إلى رسول ﷺ صلى ﷻ عليه وآله حين جاء الاسلام، فنزلت وأمرهم أن يتساووا. (1) الدر المنثور / 6